﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: 24]

❁ مُناسَبَةُ الآيةِ لِما قبلَها:

في الآيةِ السّابقةِ سَمِع داوودُ عليه السلام الدَّعوى التي رَفعَها إليه أحَدُ الخَصمينِ، وفي هذه الآيةِ أصدرَ حُكْمَه.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿نَعۡجَتِكَ﴾: يدلُّ أصل الكلمةِ في اللُّغة على لَوْنٍ مِنَ الألْوان، مِنْهُ النَّعَجُ: البَياضُ الخالِصُ. وجَمَلٌ ناعِجٌ: حَسَنُ اللَّوْنِ كَريمٌ. ومِنْهُ النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ، ويَكونُ مِنْ بَقَرِ الوَحْشِ ومِنْ شاءِ الجَبَلِ. يُقالُ لِإناثِ هَذِهِ الأجْناسِ: نِعاجٌ. ونِعاجُ الرَّمْلِ: البَقَرُ. ونَعِجَ الرَّجُلُ: أكَلَ لَحْمَ نَعْجَةٍ فَأُتْخِمَ عَنْه. وأرْضٌ ناعِجَةٌ: سَهْلَةٌ[1]. وقد يُكَنَّى بِها عن المرأة.

2) ﴿ٱلۡخُلَطَآءِ﴾: (خَلَطَ) أصلٌ يدُلُّ على الجَمعِ بين الشَّيئينِ فأكثر، سواءٌ كانا مائعينِ أوْ جامدَينِ، أوْ أحدُهما جامدًا والآخَرُ مائعًا. وهو أعَمُّ مِن المَزْج؛ فإنّه يَختصُّ بالمائعاتِ[2]. وخَلَطْتُ الشَّيء بغيره خلطًا فاخْتَلَط. وخالَطَه مُخالَطَةً وخِلاطًا، واخْتَلَطَ فلانٌ، أي: فسَد عقلُه. والتَّخليطُ في الأمر: الإفسادُ فيه. والخليطُ: المُخالِط، كالنَّديم المُنادِم، والجَليسِ المُجالِس. وهو واحدٌ وجمعٌ[3]. والمقصود هُنا: الشُّركاء في الأموال.

3) ﴿فَتَنَّٰهُ﴾: أصل الفَتْنِ: إدخالُ الذّهب النّارَ لتظهرَ جودتُهُ مِن رَداءته، واستُعْمِل في إدخالِ الإنسانِ النّار. وتارةً يُسمّونَ ما يحصلُ عنه العذابُ فِتْنةً، فيُستعمَلُ فيه نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ [التوبة: 49]، وتارةً في الاختبار؛ نحوُ قولِه تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرّاغب، المفردات: (نَعَجَ).
(2) السَّمين الحلبيّ، عُمدة الحُفَّاظ: (خَلَطَ).
(3) الجوهريّ، الصّحاح: (خَلَطَ).

﴿فُتُونَاۚ﴾ [طه: 40]، وجُعلتِ الفتنةُ كالبلاء في أنَّهما يُستعملان فيما يدفعُ إليه الإنسان من شِدّة ورَخاء، وهما في الشّدّةِ أظهرُ معنىً وأكثرُ استعمالاً، كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ﴾ [الأنبياء: 35][1]. والمرادُ: اختبرْناهُ.

4) ﴿وَخَرَّ﴾: وأصْلُه (خَرَر): وهو اضْطِرابٌ وسُقوطٌ مع صوتٍ. والمعنى المحوريّ: هويَ الشَّيءُ بِقوَّةٍ وتدارك لِتَسَيُّبِه أوْ تَسَيُّبِ أثنائه[2]. والخَريرُ: صوتُ الماء. وخَرَّ الماءُ يَخِرُّ خَريرًا. وعينٌ خَرّارَةٌ. وخَرَّ للّه ساجداً يَخِرُّ خُروراً، أي: سَقَطَ مُضطرِباً خائِفاً معَ صوتٍ في هَويِّه.

5) ﴿رَاكِعًا﴾: رَكَعَ يَرْكَع رَكْعًا ورُكوعًا: طَأْطأ رأْسَه، وأصلُ (رَكَعَ): يدُلُّ على انحناءٍ في الإنسانِ وغيرِه. ويُقالُ: ركَع الرَّجُلُ إذا افْتَقَرَ بَعْدَ غِنًى وانْحَطَّت حالُه. وركَعَ الشيخُ: انْحَنَى مِنَ الكِبَر، والرَّكْعةُ: الهويُّ في الأرض[3]. والمعنى هنا: ساجِدًا بقرينة الخَرِّ، وعبَّر بالرُّكوعِ عنه؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما نوعٌ مِنَ الانحناء.

6) ﴿وَأَنَابَ﴾: أي: رجَعَ وتابَ، وأصلُ (نوَبَ): يدُلُّ على اعتيادِ مَكانٍ ورُجوعٍ إليه[4]. والنَّوْبُ: رُجوعُ الشَّيء مرّةً بعدَ أُخرى. يقال: نابَ نَوْبًا ونَوْبَةً، وسُمّي النَّحْلُ نَوْبًا لرجوعِها إلى مَقارّها. والإنابةُ إلى اللّه تعالى: الرّجوعُ إليه بالتّوبةِ وإخلاصِ العمَل[5].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

حَكَمَ داوودُ ﷺ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ بَعْدَ سماعِ أحدِهما وسكوتِ الآخرِ الدّالِّ على الإقرارِ بالذّنب، وقال مخاطِبًا صاحبَ الدَّعوى: لقد ظَلَمَك أخوكَ حينَ طَلَب منك ضَمَّ نعجتِك إلى نعاجه، وإنَّ كثيرًا مِن الشُّرَكاء ليَعتدي بعضُهم على بعضٍ بأخذِ حَقِّه استغلالًا لضيقِ يدِهم، ويطمعُ بعضُهم في مالِ الآخر إلّا المُؤمنينَ الّذين يعملونَ الأعمالَ الصّالحات؛ فإنَّهم يُنْصِفون شركاءَهم ولا يَظلمونَهم لقوَّة إيمانِهم، ولِبُعْدِهم عن كُلِّ ما يُغضِبُ اللّه،

(1) الرَّاغب، المفردات، وابن فارس، مقاييس اللُّغة: (فَتَن).
(2) جَبَل، المعجم الاشتقاقي المُؤَصَّل: (خَرَّ).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (رَكَعَ).
(4) الكَفَوي، الكُلِّيَّات: 1/ 202، وابن فارس، مقاييس اللُّغة: (نَوَبَ).
(5) الرَّاغب، المفردات: (نَوَبَ).

وإنَّ المُتَّصِفين بذلك الّذين يعدلونَ في أحكامِه قليلٌ. وأيقنَ داوود ﷺ حينَ حَكَمَ بينَ الخَصْمين أنَّ اللّه تعالى اختبرَه بهذه القضيَّة؛ تدريبًا على التَّثَبُّت في القضاء، فطَلَبَ المغفرةَ مِن ربِّه وسَجَدَ تقرُّبًا إلى اللّه، وتابَ إليه.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

عِلَّة الفَصْل في قوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾:

صـدورُ الحُكمِ الـحـقِّ قـبـلَ استنفادِ النّظر التّامّ

وقعتْ جُمْلَة: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ مفصولةً عَمّا قبلها؛ لشِبْه كمال الاتِّصال؛ فهي مستأنفةٌ استئنافًا بيانيًّا؛ حيثُ وقعتْ جوابًا عن سؤالٍ مفادُه: بِمَ أجاب داوودُ ﷺ؟ أو بتقديرِ الاستئناف النّحويّ، والمعنى: "قالَ؛ أيْ: عَلى تَقْديرِ صِحَّة ما قُلْتَ، وذلِكَ أنَّهُ لَمّا رَأى الخَصْمَ قَدْ سَكَتَ؛ ولَمْ يُنْكِرْ ممّا قالَ المُدَّعي شَيْئًا، ورُبَّما أظْهَرَ هَيْئَةً تَدُلُّ عَلى تَصْديقِهِ؛ قالَ ذَلِكَ؛ فَعوتِبَ وإنْ كانَ لَهُ مُخْرَجٌ، كُلُّ ذَلِكَ تَدْريبًا عَلى التَّثَبُّتِ في القَضاءِ، وألّا يُنَحّى نَحْوَ القَرائِنِ؛ وألّا يَقْنَعَ فيهِ إلّا بِمِثْلِ الشَّمْسِ[1]، ونلحظُ في الاستئناف ما يدلُّ على السُّرعةِ في الحُكْم قبل السُّؤالِ للخصم الآخرِ عن حُجّتِه ودليلِه، فلا بدَّ من سَماع الطّرفينِ وعدمِ الاكتفاء بالسُّكوت، أوِ الأماراتِ الدّالّة على الموافقة.

دلالاتُ توالي التّأكيد:

حـالُ مَـن فَـعَـلَ شَـيْـئًـا مُـؤْذِنٌ بِـإنْـكـارِ كَـوْنِـهِ ظـالِـمًـا، وكَـوْنِ فِعْلِهِ ظُلْمًا

اجتمعتْ عدّةُ مؤكِّدات في الحُكم الصّادر من داوودَ ﷺ، منها: اللّام في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾، وهي المَوَطِّئة للقَسَم، والتَّقدير: واللّه قَدْ أوْقَعَ ما فَعَلَهُ مَعَكَ في غَيْرِ مَوْقِعِهِ عَلى تَقْديرِ صِحَّةِ دَعْواكَ[2]. وجَوابُ القَسَم المحذوفُ قُصِدَ به وبالقَسَم المُبالَغةُ في إنكارِ ما سَمِعَه من فِعْل خَليطِه، وتَهجينِ طَمَعِه؛ إذْ طَلَبَ صاحبُ التِّسْعِ والتِّسعين نَعْجةً أنْ يَضُمَّ إليه النَّعْجةَ الواحدة، التي مَع صاحبه ولم يَكُن مَعَه

(1) البِقاعيّ، نَظْم الدّرر: 16/ 359.
(2) البِقاعيّ، نَظْم الدّرر: 16/ 359.

غيرُها بعدَ أنْ عرفَ الشّريكُ أنّه غيرُ قادرٍ على رعايةِ نعجتِه، وتكاليفِ تلك الرّعاية، فطلبَ منه بحجّة كفالتِها ضمَّها إلى نعاجه تمليكًا ظُلمًا وبُهتانًا، ومن الموكِّدات حرفُ التّحقيقِ (قد) الواقعُ في سياقِ القَسَمِ؛ رَدْعًا لِلظّالمِ؛ عَلى تَقْديرِ صِحَّةِ الدَّعْوى؛ بِالْمُبالَغَةِ في إنْكارِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ حالَ مَن فَعَلَ شَيْئًا مُؤْذِنٌ بِإنْكارِ كَوْنِهِ ظالِمًا، وكَوْنِ فِعْلِهِ ظُلْمًا؛ مُفْتَتَحًا لِقَوْلِهِ بِحَرْفِ التَّوَقُّعِ؛ لِاقْتِضاءِ حالِ الدَّعْوى لَه"[1].

دلالة التّضمين في قوله: ﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾:

ممارسةُ الظّلمِ قولًا وفعلًا

في قوله تعالى: ﴿ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾ تضَمُّنُ السُّؤالِ مَعنى الإضافةِ والضَّمِّ، فَعُدّي تعديتَها، أيْ: بإضافةِ نَعجَتِكَ إلى نعاجه على سَبيلِ السُّؤالِ والطَّلَبِ؛ حيثُ السُّؤالُ سُؤالُ مُطالبةٍ ومُغالبَة لا سُؤالَ خُضوعٍ؛ إذْ لو كان كذلك لَم يَكُن فيه عِتابٌ ولا لَوْمٌ ولا توبيخ[2]؛ ولذلكَ عَدّاهُ بـ ﴿إِلَىٰ﴾، فالسُّؤال هنا سُؤالُ الطَّلَب لا سؤالُ الاستعلام؛ لذا كان ظُلْمًا، وفي هذا التّضمينِ حَكَمَ داوودُ على الخَصم بأنَّه مارسَ الظُّلمَ قولًا مِن خلال السُّؤال والمُطالبة، وفِعلًا من خلال الضّمِّ والإضافة، وتلك فائدةُ التّضمين الذي يتحقّقُ من خلاله المعنيانِ اللَّذان يظهرانِ مُمتزجَينِ؛ ليُحقِّقا معنًى يجمعُ بين الأصل والمُضمَّن معًا. فإن قيلَ: كيف سارعَ داوودُ ﷺ إلى تصديقِ أحدِ الخصمينِ حتّى ظلمَ الآخَرَ قبلَ استماعِ كلامِه؟ أُجيبَ: ما قال ذلك إلّا بعدَ اعتراف صاحبِه، ولكنَّه لَمْ يُحْكَ في القرآنِ؛ لأنَّه معلوم[3]. أوْ أنَّ هذه كانت عجلةً من داوودَ ﷺ؛ لأنَّه قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ مِن غيرِ تثبُّتٍ ببَيِّنةٍ، ولا إقرارٍ مِن الخَصمِ، هل كان هذا كذا أو لم يكُن؟[4].

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 359.
(2) الطِّيبي، فُتوح الغَيْب: 13/ 268.
(3) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 5/ 258، وأبو حيّان، البحر المحيط: 7/ 337، والصّاويّ، حاشية على تفسير الجلالين: 3/ 332.
(4) النَّحّاس، إعراب القرآن: 3/ 309، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 167.

دلالةُ الباء في ﴿بِسُؤَالِ﴾:

تعليلُ الحُكْم من عَدْلِ القضاء

عبَّر النّظمُ الكريم بـ(الباء) الدّالّة على السّببيَّة في قوله تعالى: ﴿ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ﴾؛ للدّلالة على تعليلِ الحُكم على الخصم بالظُّلم؛ والغرضُ من التّعليل بيانُ علّةِ الحُكمِ وقوّتِه وصرامتِه، وهي من علاماتِ الحُكم الحقِّ، الدّالّ على العدل القائم على البُرهان الدّامغ، وفي هذا تأشيرٌ لمحلِّ الظُّلم والبَغي، وكَوْنُ هذا السُّؤالِ ظُلْمًا؛ لأنَّه في غير موضعه، أو لأنَّه يُؤَدّي إلى الظُّلْم، بمعنى التَّصَرُّف في حَقِّ الغير.

دلالة الوصل في قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ﴾:

الغالبُ في الشُّركاءِ غيرِ المؤمنينَ البَغْيُ والخيانة

عُطِف قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ على جملةِ مقولِ القول: ﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾؛ لتقريرِ حالةٍ كليَّةٍ عامّةٍ، واشتقاقِ قانونٍ يشملُ كثيرًا من صور الشَّراكات التّجاريّة، التي يسودُها في الغالبِ البَغيُ والخيانة، فيكونُ العطفُ بمثابةِ الدّليلِ على صحّة الحُكْم الصّادر والتّعليلِ لوجاهتِه، فهو جوابٌ لقولهم: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾؛ إذ تأييدُ الحُكم بالدَّليل يُعطي هدايةً إلى طريقٍ مُستقيمٍ لا انحرافَ عنه ولا اعوجاج، ويجوزُ أنْ تكون الواو حاليَّةً؛ لِبيانِ سَبَبِ البَغْي، وهو اختلاطُ أموالهم، فلا يُستَغْرَب ذلك مِن طالبِ الكَفالة، وإمّا أن تكونَ ابتدائيَّةً فيكونُ ابتداءَ كلامٍ غيرِ مَحكيٍّ عن داوودَ عليه السلام[1].

سِرُّ توالي التَّوكيدات:

الظُّلْمُ صفةٌ لصيقةٌ بالشّركاء غيرِ الصّالحين

اشتمل قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي﴾ على جملة من المُؤكِّدات، هي: (إنّ) واسميّةُ الجملة ولامُ التَّوكيد الدّاخلة على خبر (إنَّ)، والتَّقدير: يتعدَّى بَعْضُهم على بَعْض، ويظلمُه غيرَ

(1) الشِّهاب الخَفاجيّ، عِناية القاضي: 7/ 306، والقونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 16/ 388، ومحمود الصَّافي، الجدول في إعراب القرآن: 4/ 432.

مُراعٍ لحِقَةٌ إلّا الَّذين آمنوا وعملوا الصّالحاتِ؛ فإنَّهم يَتحامَونَ ذلك، ولا يظلمونَ خليطًا ولا غيرَه ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾، وإنّما أُكِّدَ الكلامُ بتلك المُؤكِّدات؛ لأنَّ هذه عادةُ الخُلطاء والقُرناء؛ إذِ الظُّلْم صِفَةٌ لصيقة بالنُّفوس العاصية، ولكونِ الكلام ممّا يحتملُ الرّدَّ والإنكار، فقوّاه بالمؤكِّدات ليكونَ نفيًا لتلك الأوهام، ودفعًا لها، ولأنَّه جاءَ لإثباتِ صحّةِ الحُكم ووجاهتِه، فيُناسبُهُ التّوكيد؛ لأنَّ تقويةَ العِلَّة تقويةٌ للمعلول بها، وهو الحُكم الصّادرُ بكون الخَصمِ ظالمًا لأخيه.

دلالةُ التنكير في ﴿كَثِيرًا﴾:

عـمـومُ الحُكم يُعطي قيمةً له

الغرضُ من التَّنكير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى﴾ العمومُ، أيْ: مُطْلَقًا مِنكُم، ومِن غَيْرِكُم[1]، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ داوود عليه السلام سايرَ ظاهِرَ دَعوى الخَصْمَيْنِ، كما أنَّ من شروط نجاحِ الخطاب بتحقيقِ الإصغاء له، والاهتمام به أنْ يكونَ حُكمًا كلّيًّا أو شبيهًا بالكلّيِّ؛ لتؤخذَ منه العِبرةُ والقيمة.

دلالة النّعت بقوله: ﴿مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾:

الـدّلـيـلُ على تـرجـيـح أنّ النّعاج غَنَم

وقعَ الجارُّ والمجرورُ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ نعتٌ للكثرةِ النَّكرة؛ لأنَّها صادقةٌ على الشُّركاءِ وغيرهم، فأرادَ تخصيصَ تلك الكثرةِ بالشُّركاء الَّذين يخلطونَ أموالَهم، و﴿مِّنَ﴾ بيانيَّة، والتّعريفُ في ﴿ٱلْخُلَطَآءِ﴾ للاستغراق الدّالِّ على العموم، وهذا يتناسبُ مع دلالة التَّنكير في ﴿كَثِيرًا﴾ محافظةً على دلالةِ الشُّمول، وفي هذا النَّعتِ دَليلٌ على أنَّ العَرَبَ وإنْ سَمَّتِ النِّساءَ بالنِّعاجِ، فهي في هذا الموضِع نِعاجُ الغَنَم - على أحدِ القولَين -؛ لأنَّ الخُلَطاءَ لا يكونونَ في النِّساءِ، إنَّما يَكونونَ في الغَنَم[2]. وفي العدولِ

(1) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 16/ 388.
(2) القَصّاب، النُّكَت الدَّالّة على البَيان: 3/ 752.

عن (الشُّركاء) إلى ﴿ٱلْخُلَطَآءِ﴾ تحديدٌ لكون الشّركة قائمةً على خِلطة حيواناتٍ دونَ شَراكةِ الأموال.

اقترانُ اللّام بالفعل المضارع ﴿لَيَبْغِى﴾:

عَـــدوُّكَ مِـن صَـديـقِـك مُستفاد، فلا تَستَكثِرَنَّ مِن الصِّحاب

اللّام في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى﴾ لامُ التَّوكيد؛ لتقريرِ أنَّ أكثَرَ الشُّرَكاءِ يَحصُلُ مِن أحدِهم بَغْيٌ على الآخَر، "وهذا مِن الغَريبِ أن يَكونَ الإنسانُ كُلَّما قَرُبَ إلى الشَّخصِ تُوُقِّعَ منه البَغيُ أكثرَ ممّا لو كان بعيدًا؛ لأنَّ البعيدَ ليس بيْنَه وبيْنَه صِلةٌ، لكنَّ الَّذي بيْنَه وبيْنَه صِلةٌ وهو الشَّريكُ، هو الَّذي رُبَّما يَجحَدُه أو يُنكِرُه، أو يَفعَلُ شيئًا لم يَأذَنْ به أو ما شابَهَ ذلك"[1].

مَوْقِع جملة (يَبْغي):

التّوكيدُ المتتابع تقريرٌ للقاعدة الكليَّة

وقعتِ الجملةُ الواردة في قولِه تعالى: ﴿لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ﴾ جوابًا لقَسَم محذوف، والأصْلُ: (لَيَبْغِيَنْ) بنونِ التّوكيد الخفيفة، والفعلُ جوابُ قَسَم مُقَدَّر، والقَسَم المُقَدَّر وجوابُه خبر (إنَّ)، وتقدير الكلام: واللّه لقد ظلمك... وإنَّ كثيرًا مِن الخُلَطاء واللّه لَيَبْغِيَنَّ، فحُذِفَت النّون[2]، وتَوالي المؤكِّدات تقريرٌ للقاعدةِ الكليَّة، وتثبيتٌ لها في ذِهنِ السّامع. والتَّعبيرُ بالمضارع فيه إشارةٌ إلى أنَّ ظُلْم مُعْظم الشُّرَكاء عادَةٌ مُسْتَمِرَّة؛ لِنَقص الوازعِ الدّيني، وفي إسنادِ الفعل إلى الفاعل وهو الضّمير، وإيرادِ بدَلِه ﴿بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ تناغمًا مع قولِ المُدّعي سابقًا: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فقرَّر وقوعَ البغي وصدورَه من بعضِ الشُّركاء على بعضِهم الآخَر.

دلالةُ الكناية:

وَعْـظُ الـظّـالِـمِ وتسليَةُ المظلوم

في قَولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ كِنايةٌ عن أمْرِهما

(1) ابن عثيمين، تفسير سورة (ص)، ص: 117.
(2) السَّمين الحلبيّ، الدُّرُّ المَصون: 9/ 371.

بأنْ يَكونا مِنَ المُؤمِنينَ الصّالِحينَ، وأنَّ ما فَعَلَه أحَدُهما ليس مِن شَأنِ الصّالِحينَ[1]، وقَصَدَ داوودُ ﷺ بهذا الكلام الوَعْظَ للخَصْم الذي بَغى، والتَّسْليةَ بالتَّأسّي للخَصْم الذي بُغِيَ عليه.

دلالة الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

مـدحُ الشُّـركـاءِ الـصّـالـحـين، وذَمُّ الشُّـركـاءِ الفاسِدين

الاستثناء الواردُ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ مُتَّصلٌ، والمعنى: أنّ الخلطاء شاملون للمؤمنين والصّالحين وغيرهم؛ ثمّ استثنى بعضًا ممّا قبله، وهم المؤمنون والصّالحون من عموم ما سبق؛ لبيان أنّهم يَتَحامَون ذلك، ولا يظلمون خليطًا ولا غيرَه[2]، ووَقَعَ قولُه: ﴿بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بَدَلًا مِن ضمير ﴿لَيَبْغِى﴾ لتقريره وتفصيله. ويحتمل أنَّ الاستثناء مُنْقطِع بدليل قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾؛ فَعُلِمَ مِنه أنَّ المراد بالكثير الذينَ لَم يُؤمنوا ولَمْ يعملوا الصّالحات[3]، وتحديدُ طبيعة الاستثناء يعتمدُ على دلالة (أل) في ﴿ٱلْخُلَطَآءِ﴾، فإنْ كانت للاستغراقِ فالاستثناءُ متّصلٌ، وإنْ كانت للعهد المختصِّ بالكافرينَ فالاستثناءُ مُنقطع. ونعتقدُ أنَّ الاستثناءَ المنقطعَ أنسبُ للمُراد؛ إذ شأنُ المؤمنين الّذين يعملونَ الصّالحات عدمُ البغي، بخلافِ الكفّار الَّذين يعملونَ المعاصيَ والشُّرور، فإنَّ مَن شأنُه التّجاوزَ على ربِّه وقوانينه، والتّجاوزَ على شُركائه وإخوانِه، وفيه أيضًا تعريضٌ بالتّاجر الكافر الفاسد، وتحذيرٌ من التّعامُل معه إلّا بحذَرٍ شديد.

دلالةُ الموصول وصِلَته ﴿ءَامَنُواْ﴾:

تعليل الحُكْم، ومَـدحُ الـقِـلّـة المُؤمنة

آثَرَ النّظمُ إيرادَ المستثنى اسمَ موصولٍ وصِلَتُه ﴿ءَامَنُواْ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ تعليلًا للحُكْم مِن خلال

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 23/ 236.
(2) القَنّوجي، فَتْح البيان: 12/ 30.
(3) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 16/ 389.

جملة الصِّلة، والغرضُ مَدْحُ تلك القِلَّة المؤمنة مِن الخُلَطاءِ، أي: الشُّركاء الَّتي لا تَبْغي ولا تتجاوز ولا تَتَعدَّى ولا تطيش. وجاءتْ صِلَةُ الموصولِ جملةً فعليّة فعلُها ماضٍ؛ للإشارة إلى تَحَقُّق إيمانِهم ورُسوخِه.

سِرُّ تقديمِ الإيمان على العمل الصّالح:

الإيمان شَرْط قَبول الأعمال

قُدِّم الإيمان على العمل في قوله: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ للاهتمام به؛ إذِ الإيمانُ شَرْطُ قَبولِ الأعمال؛ لذا قُدِّم الأهمُّ. وحُذِف مُتَعَلِّق الإيمان؛ للعِلْم به، والعبارةُ حَثٌّ للخَصْمَين أن يَكونا مِنَ الصّالِحينَ؛ لِما هو مُتقرِّرٌ في النُّفوسِ مِن نَفاسةِ كُلِّ شَيءٍ قَليلٍ[1].

نُكْتَة عَطْف العمل الصّالح على الإيمان:

تلازمُ الإيمان والعمل الصّالح

عَطْفُ العملِ الصّالحِ على الإيمانِ مِن باب عَطْف الخاصِّ على العامّ؛ لِبيان فَضْل العملِ الصّالح، وشِدَّةِ تلازمِه معَ الإيمان؛ تَصْديقًا لِما ادَّعَوْه مِنَ الإيمانِ، وفي قوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ إيجازٌ بِحَذْف الموصوفِ للعَلْم به، والتَّقدير: الأعمالَ الصّالحات.

دلالة جمع ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾:

الحضُّ على عمل جميعِ أنواع البرِّ

في التَّعبيرِ بالمفعول به في قوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ جَمْعًا إرشادٌ للمؤمن، وتوجيهٌ لَهُ بألّا يَترك بابًا مِن أبواب البرِّ والخير والصَّلاح إلّا وطرَقها كُلَّها ما استطاعَ لذلك سبيلًا، وفي الجمع أيضًا إشارةٌ إلى كَثْرةِ الأعمال الصّالحةِ وتَنَوُّعِها، ولا يخفى ما دَلَّ عليه التَّعبيرُ بِجَمْع الصِّفة إلى مَدْح المؤمنين المُتَّصفينَ بِهذا، فالَّذين آمنوا وعمِلوا الصّالحات لا يَقَعُ مِنهم بَغْيٌ.

غرضُ الواو والتّنكير في ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾:

تفخيم وتشريف

الواوُ في قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ اعتراضيَّة، والجملة لا محلّ لها من الإعراب، الغرضُ منها بيانُ كميَّة الشُّركاء منهم؛ فإنْ كان

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 23/ 236.

الشُّركاء من غير المؤمنين كثرةً كاثرةً، فإنَّ الشُّركاءَ من المؤمنينَ قلّةٌ قليلة، والغرضُ من التَّنكير التَّفخيمُ والتّشريف لتلك القِلَّة المؤمنة، مِن الخُلَطاء العادلينَ غيرِ المعتدين. وفي الجَمع بيْن هذَين الوَصفَين: الإيمانِ والعَمَلِ الصّالحِ إشارةٌ إلى قِلَّة المُتّصفينَ بِهما بالنِّسبَة إلى غيرهم[1].

دلالة التّقديم والتّأخير في قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾:

العَدْلُ في غايَةِ القِلَّةِ

(قليل) في قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ خبرٌ مقدّمٌ مرفوع، و(ما) صِلَةٌ لتوكيد القِلَّة والتَّعجيب، وقيل: هي موصولةٌ. و﴿هُمْ﴾ ضميرٌ منفصلٌ مبتدأٌ مؤخّر، وأُخِّرَ المُبْتَدَأُ وقُدِّمَ الخَبَر؛ اهْتِمامًا بِهِ، وللتَّنبيه على قِلَّته؛ لِأنَّ المُرادَ التَّعْريفُ بِشِدَّةِ الأسَفِ عَلى أنَّ العَدْلَ في غايَةِ القِلَّة؛ أيْ: فَتَأسَّ بِهِمْ أيُّها المُدَّعي؛ وكُنْ مِنهم أيُّها المُدَّعَى عَلَيْهِ[2]، والتَّعبير بالقِلَّة؛ لِبيان كَمال قِلَّتهم بالإضافة إليهم[3]، بقي أنَّ بينَ القِلّة والكثرة طباقًا بديعيًّا، حُدِّدَ فيه جانبُ الباغينَ من العادِلين.

فائدة التَّذييل:

تَسلية المَظلوم وإرشادُ الظّالم

دلّ التَّذييل في قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ على موعظةِ السّامع؛ بأنْ يَتَحَرَّى في اختيار الشَّريك الصّالح، وأنْ يُجيد معاملةَ الخُلطاء المُعتدين؛ لَعَلَّهم يُقْلِعوا عن ظُلْمهم واعتدائهم، وفي التَّذييل أيْضًا تَسْلِيَةٌ للمَظْلوم[4] وإرشادٌ للظّالم.

دِلالةُ العَطْف في قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ﴾:

غَمُّ داوودَ عليه السلام

أشارَ البِقاعيُّ إلى دِلالة العَطْف بالواو في قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ﴾ فقال: "ولَمّا كانَ هَذا القَدْرُ مَعْلومًا؛ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ﴾؛

(1) ابن عُثيمين، تفسير ابن عثيمين، سورة (ص)، ص: 117.
(2) البقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 360.
(3) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 16/ 390.
(4) الطِّيبيّ، فُتوح الغَيْب: 13/ 269.

أيْ: بِذَهابِهِمْ قَبْلَ فَصْلِ الأمْرِ؛ وقَدْ دَهَمَهُ مِن ذَلِكَ أمْرٌ عَظِيمٌ مِن عَظَمَةِ اللَّهِ؛ لا عَهْدَ لَهُ بِمِثْلِهِ"[1].

سِرُّ التَّعبير عن العِلْم بالظَّنِّ:

العِلْمُ النّظريُّ لا يخلو من تردُّدٍ في أوّلِه

(ظَنَّ) في قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ﴾ بمعنى: عَلِمَ داوودُ وأيْقَنَ، وعَبَّرَ بِالظَّنِّ عَنْ عِلْمِ داوودَ ﷺ أنَّه امتُحِن؛ "لأنَّهُ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ اكْتَسَبَهُ بِالتَّوَسُّمِ في حالِ الحادِثَةِ، وكَثيرًا مّا يُعَبَّرُ عَنِ العِلْمِ النَّظَرِيِّ بِالظَّنِّ؛ لِمُشابَهَتِهِ الظَّنَّ مِن حَيْثُ إنَّهُ لا يَخْلو مِن تَرَدُّدٍ في أوَّلِ النَّظَرِ"[2].

دلالةُ قصر الموصوف على الصّفة:

عِصْمَةُ الأنبياء ﷺ

القَصْر في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ مِن قَصْرِ المَوْصوفِ عَلى الصِّفَةِ قَلْبًا، أيْ: هَذِهِ القِصَّةُ مَقْصورَةٌ عَلى الفِتْنَة؛ حيثُ بادَرَ داوودُ ﷺ إلى نِسْبَةِ المُدَّعى عَلَيْهِ إلى الظُّلْمِ؛ مِن قَبْلِ أنْ يَسْمَعَ كَلامَه، ويَسْألَهُ المُدَّعي الحُكْمَ؛ فَعاتَبَه اللَّهُ عَلى ذَلِك، والأنْبياءُ ﷺ لِعُلوِّ مَقاماتِهِم يُعاتَبونَ عَلى مِثْلِ هَذا، ولا تَعَلُّقَ لَها بِالخُصومَةِ. ولَوْ كانَ المُرادُ ما قيلَ مِن قِصَّةِ المَرْأةِ؛ الَّتي عَلى كُلِّ مُسْلِم تَنْزيهُهُ وسائِرَ إخْوانِهِ ﷺ عَنْ مِثْلِها؛ لَقيلَ: (وعَلِمَ داوُدُ)؛ ولَمْ يَقُلْ: ﴿وَظَنَّ﴾ كَما يَشْهَدُ بِذَلِكَ كُلُّ مَن لَهُ أدْنى ذَوْقٍ في المُحاوَراتِ[3].

دلالة التَّعبير بالماضي:

عِلْمٌ يَقينيٌّ بالابتلاء

دَلَّ التَّعبيرُ بالفعل الماضي مرّتين في قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ على تَحقُّق ظَنِّ داوودَ ﷺ وتَيَقُّنِه من ابتلاءِ رَبِّه لَه، واختبارِه بتلك الحكومة، وفي هذا إشارةٌ إلى وجوبِ التَّرَيُّث في إصدارِ الأحكام لِكُلِّ مَن يَتَصَدَّى للقضاءِ بين النّاس، وألّا يَأْخُذَ بالظّاهر حتّى يَسمَعَ للأطرافِ كلِّها.

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 360.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 26/ 239.
(3) البقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 361.

دلالة العطف بالفاء:

وجوبُ المُبادرة إلى الأوْبة والاستغفار فَوْرَ اقترافِ الذَّنْب

أوْمَأ العطفُ بالفاء في قوله: ﴿فَتَنَّهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾ إلى مُبادرةِ داوودَ ﷺ إلى طَلَبِ مغفرةِ رَبِّه فَوْرَ عِلْمه بِأنَّه قد فُتِنَ؛ لأنَّه لَم يَتَرَيَّث في حُكْمه بين المُتخاصِمين؛ إذ حَكَمَ بَعْد سماعِه لِطَرفٍ واحدٍ في القَضيَّة. ولا يخفى أنَّ (الفاء) هُنا للسَّبَبيَّة؛ إذْ الاستغفار مُسَبَّبٌ عن ظَنّ داوودَ ﷺ بِأنَّه قَدْ فُتِنَ، وبهذا الصَّنيع يكونُ استغفارُه عقيبَ ظنِّه الفتنةَ والاختبار، كما أنَّ حُكمَه عقيبَ سَماعِ كلامِ أحدِ الخصمين، فبادر إلى التّوبة من دون تريُّثٍ، كما بادر إلى الحُكم بلا تريُّثٍ ومُهلة، لتكونَ أوْبتُهُ إلى ربِّه مُجانِسةً لما وقعَ منه.

سِرُّ التَّعبير بِوَصْف الرُّبوبيَّة مضافًا إلى الضَّمير:

الوقوعُ في الفتنة موجِبٌ للرِّعاية والتّربية

استدعى مقامُ الضَّعْف والشُّعورِ بالذَّنْب التَّعبيرَ بِوَصْف الرُّبوبيَّة، وإضافتِه إلى الضَّمير في قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾؛ لِما يَدُلُّ عليه من معاني التَّرْبيَة والرِّعايةِ والإحسانِ واللُّطْف، فداوودُ ﷺ بادرَ بِطَلَب المغفرة من مولاهُ الَّذي مَنَّ عليه بالمُلْك والحُكْم، واصطفاه بالنُّبوَّة لإصداره حُكْمًا بَعْدَ سماعِه لأقوالِ خَصْمٍ واحدٍ دونَ الآخر، وآثرَ التّعبيرَ عن الاستغفارِ بالفعلِ الماضي؛ ليُضارعَ ظنَّه وفتنتَه المُعبَّر عنهما بالماضي؛ ليكونَ طلبُه المغفرةَ مُتحقِّقًا تحقُّقَهما.

دلالة الحال ﴿رَاكِعًا﴾:

الرُّكوع لا يكون إلّا لله تعالى

آثرَ النّظمُ الجليلُ عطفَ الجملةِ الفعليَّة في قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾، على الجملةِ الفعليّةِ ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾؛ للدّلالةِ على وقوعِ إحداثِ فعلَين؛ أحدُهما: قوليٌّ يتمثّلُ بالاستغفار، والآخرُ: حركيٌّ يتمثّلُ بالخُرورِ والهويِّ على هيئةِ الرّاكع السّاجد، فيكون فعلُه مطابقًا لقولِه ومؤيِّدًا له، لكنَّه عدَّى فعلَ الاستغفارِ إلى المفعولِ به الدّالِّ على الذّات الجليلةِ المستحقَّة للاستغفار، في حين علّقَ الفعلَ الثّانيَ بالحالِ الدّالِّ على الاحتراس؛ إذِ الخُرور لا يَكونُ إلّا لِلسُّقوطِ عَلى الأرْض،

وقد يكون لِغَيْر العِبادَة، فقيَّده بالحال تبيينًا وتقييدًا لذلك السُّقوط المقارِن لهيئة الرّاكع السّاجد، والرُّكوعُ: الانْحِناءُ بِقَصْدِ التَّعْظيم دونَ وُصولٍ إلى الأرْض، كما قالَ تَعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: 29]، وأيضًا فَتَقْييدُ فِعْلِ (خَرَّ) بِحالِ ﴿رَاكِعًا﴾" تَمَجُّزٌ في فِعْلِ (خَرَّ) بِعَلاقَةِ المُشابَهَة؛ تَنْبيهًا عَلى شِدَّةِ الانْحِناءِ حَتّى قارَبَ الخُرورَ[1].

تنوُّعُ المجاز بتنوُّع دلالاتِ الألفاظ:

تشابك هيئةِ الرّكوع بالسُّجود تصويرٌ دقيقٌ لخشيةِ داوودَ ربَّه

يَتَحَدَّد نَوْعُ المجاز في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ بناءً على تأويل الرُّكوع؛ فإذا فُسِّر اللَّفظُ على ظاهره وهو الانحناء المعروف دونَ السّجود، فيكون هنالك استعارةٌ تصريحيّةٌ تبعيَّةٌ في الفعل (خرّ)؛ إذ شبَّه (الركوع) بـ(الخرور) الدّالِّ على السُّقوط، ثمَّ حذف المشبَّه وأبقى المشبّهَ به، والغرضُ إظهارُ كميّةِ ركوعه المقاربِ لهيئةِ السُّجود الدّالِّ على شدَّةِ الاستغفار والإنابة، أي: للإشارة إلى شِدَّةِ الانْحِناءِ حَتّى قارَبَ الخُرورَ، والعلاقةُ المُشابَهة؛ إذِ الرُّكوعُ مُشابِهٌ للسُّجود في الخُرور للتَّعظيم. وأمّا إذا فُسِّر الرُّكوع بالسُّجود فيكون مجازًا مُرْسَلًا؛ لأنّ الرُّكوع مَبدَأُ السُّجود، ومُفْضٍ إليه؛ فَجُعِل كالسَّبب له، فيكون مجازًا مُرسلا بعلاقة السَّببيَّة[2].

وإلى هذَين المجازَين أشار ابنُ عاشور بقوله: "الرُّكوعُ: الانْحِناءُ بِقَصْدِ التَّعْظيم دونَ وُصولٍ إلى الأرْض، قالَ تَعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: 29]، فَذَكَرَ شَيْئَيْن، قالوا: لَمْ يَكُنْ لِبَني إسْرائيلَ سُجودٌ عَلى الأرْض، وكانَ لَهُمُ الرُّكوعُ، وعَلَيْه فَتَقْييدُ فِعْلِ (خَرَّ) بِحالِ ﴿رَاكِعًا﴾ تَمَجُّزٌ في فِعْلِ (خَرَّ) بِعَلاقَةِ المُشابَهَة، ومَن قالَ: كانَ لَهُمُ السُّجودُ، جَعَلَ إطْلاقَ الرُّكوعِ عَلَيْه مَجازًا بِعَلاقَةِ الإطْلاق"[3] بل بعلاقة السّببيَّة؛ إذِ الرّكوعُ سببٌ وآلةٌ للوصول إلى السُّجود.

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 23/ 240.
(2) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 16/ 391.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 23/ 240.

دلالةُ العَطْف في قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾:

ليس بعد الاستغفار والركوع إلّا الإنابةُ والخضوع

عبّر النّظمُ الجليلُ عن أحداثٍ وقعَتْ لدوادَ ﷺ بعدَ أنْ ظَنَّ وقوعَهُ في دائرةِ الابتلاءِ والاختبارِ، وأنّه لم يُحسِنِ الحُكمَ بين الخصمَين؛ لتعجُّلِه بإصدارِه دونَ تريُّثٍ وإمهال، فكانَ الاستغفارُ من ذنبٍ مظنونٍ والرّكوعُ مطأطئًا الرّأسَ لعظَمةِ ربِّه، والانتهاءُ بالإنابةِ والرُّجوع، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، والمعنى: رَجَعَ عَنْ أنْ يَعودَ لِمِثْلِها، والنُّكْتة في عَطْف الإنابة على الاستغفار تكمن في تغايُرِ معنى الإنابة والاستغفار؛ لذا عُطِف عليه، وإنِ اسْتَلْزَم أحدُهما الآخرَ[1]، وإنَّما ختم سلسلةَ الأفعال بالإنابة؛ لأنَّ الغايةَ من الاستغفار والسُّجود لمولاهُ هو الأوبةُ والخضوعُ للّه تعالى والرّجوعُ إليه، وعدمُ الوقوعِ في مثل ذلك الصَّنيع مجدَّدًا.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

خَرَّ وسَقَطَ ووَقَعَ:

الخُرور سُقوط وهَويٌّ إلى الأرض، والسُّقوط أعَمُّ مِن الوقوع

خَرَّ: الخُرور: هو سُقوط وهَويٌّ إلى الأرض. يقال: خرَّ خُرورًا. أي: سَقَطَ وهَوى. وخَرَّ البِناءُ: سَقَطَ وتَهَدّم، أي: سَقَط مِن علوٍّ إلى سُفْلٍ بصوت، وخَرّ الرّجلُ مِن الجَبَل: هَوى، وخَرَّ على الأرض: تَهاوى، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحَجّ: 31]، ويقال: خَرَّ، لِمَنْ ركَع، أو سَجَدَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ [مريم: 58][2].

سَقَطَ: السُّقوطُ: طَرْحُ الشَّيء، إمّا مِن مكان عالٍ إلى مكان مُنْخفض، كسقوط الإنسان مِن السّطح، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ

(1) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاويّ: 16/ 391.
(2) الجَوْهريّ، الصّحاح، والرّاغب، المُفردات، وابن منظور، لِسان العَرب: (خَرّ).

سَقَطُوا۟﴾ [التَّوبة: 49]، والسَّقْطةُ: الوَقْعةُ الشديدةُ. وسقَطَ يَسْقُطُ سُقوطًا، فَهوَ ساقِطٌ، وسَقوطٌ: وقَعَ[1]. والفرق بين السُّقوط والخُرور: أنَّ السُّقوط يكون فيه النُّزول بِبُطء، والخُرور يكون فيه سُرعة النُّزول والسُّقوط. وأنَّ الخرور يكونُ مع صَوتٍ وسُرعةٍ بخلافِ السُّقوط، ولذا فإنَّ السُّقوطَ أعمُّ؟.

الفرق بَيْن السُّقوط والوُقوع هو: أنَّهما يشتركان في معنى السُّقوط مِن أعلى إلى أسفل، ويفترق كُلٌّ منهما بِملامِح دلاليَّةٍ تَخُصُّه، فالسُّقوط يأتي بمعني النَّدَم كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأعراف: 149]، ويأتي الوقوع بمعنى نزول الشَّدائد، كقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾﴾ [المعارج: 1]، وبمعنى ثبوت الأجر، كقوله تعالى: ﴿*وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النِّساء: 100]، وبمعنى وقوع العذاب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحِجر: 29]. وبِناء عليه فالسُّقوط أعَمُّ مِن الوقوع[2].

التَّوبة الإنابة الأوْبَة:

الأوبةُ في اللّغة: اسمُ مرّةٍ من آبَ، وأصْلُه: الرُّجوعُ، والأوْبُ: تَرْجيعُ الأيْدي والقَوائِم في السَّيْرِ[3]. والنَّوْب: رجوعُ الشّيء مرّةً بَعْد أُخرى، يقال: نابَ نَوْبًا ونَوْبَة، وسُمّي النّحلُ نَوْبًا لرجوعها إلى مقارّها، ونابَتْهُ نائبةٌ، أي: حادثةٌ من شأنها أن تنوبَ دائبًا، والإنابةُ

أعَـمُّ هـذه الألفاظ (الأوْبَة) فهي الرُّجوع مُطْلَقًا، وأخَصّ منها التّوبة؛ والإنابة أرْفعها منزلةً

(1) ابن منظور، لِسان العَرب: (سَقَطَ).
(2) محمّد داود، معجم الفروق الدّلاليَّة في القرآن الكريم، ص: 296.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، وابن منظور، لسان العرب: (أوَبَ).

إلى الله تعالى: الرّجوع إليه بالتّوبة وإخلاص العمل[1]. والتَّوبة: يدلُّ الأصل على الرُّجوعِ، يُقالُ: تابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أيْ: رَجَعَ عَنْهُ، يَتوبُ إلَى اللهِ تَوْبَةً ومَتابًا، فَهوَ تائِبٌ[2].

تشترك الكلمات الثّلاثة في معنى (الرُّجوع)، وأعَمُّ هذه الكلمات (الأوْبَة) فهي الرُّجوع مُطْلَقًا، والتَّوبَة أخَصّ منها؛ إذ إنَّها تتميَّز بِصدورها عن الذَّنْب، سواءً أكانت رجوعًا مِن العبد عن المَعصية إلى الطّاعة، أمْ نَدَمًا على الذَّنْب، أمْ قبولَ اللهِ تعالى تَوْبةَ عَبْده، أمّا الإنابةُ فهي أرْفع منزلةً؛ لأنَّها رُجوعٌ إلى الله تعالى، وإقبالٌ عليه، وصدورٌ عن أمره، ولزومُ طاعته سبحانه[3].

(1) الرَّاغب، المفردات: (نَوَبَ).
(2) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (تَوَبَ).
(3) محمد داود، معجم الفروق الدّلاليَّة في القرآن الكريم، ص: 93 - 94.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع والأربعون،
سورة الصّافّات من الآية 145 إلى سورة الزُّمر الآية 04
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد التاسع والأربعون، سورة الصّافّات من الآية 145 إلى سورة الزُّمر الآية 04
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 49 ، 812 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-641-51-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 49 : المجلد التاسع والأربعون، سورة الصّافّات من الآية 145 إلى سورة الزُّمر الآية 04.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-641-51-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1524626 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»